



Distr.
GENERAL
A/34/706
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر
أرواحا بشرية بريئة أو يهدد الحريات الأساسية ،
ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف
التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي
تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيهم
أرواحهم دم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جارفالسايخاني انخساياكان (منقوليا)

١ - أدرج البند المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم دم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي " ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عملا بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - وكان مصروفا على اللجنة السادسة تقرير اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي (١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧

. (A/34/37)

كما كان معروضا عليها رسائل مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه و ٧ و ٢٠ و ٢٢ آب/أغسطس و ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم والقائم بالأعمال بالنيابة لحدى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/34/387، و 403، و 429، و 435، و 498) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٤ و ٦ الى ١٠ و ٥٧ و ٥٩ المعقودة في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٩ وفي ٣ و ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/34/SR.4 و 6 الى 10 و 57 و 59) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

٥ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة باسم أفغانستان ، وأفندا ، وبنن ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزائير ، وزامبيا ، وفينيا ، وفنزويلا ، والمغرب ، وموزامبيق ، والنيجر ، والهند ، ويوفوسالافيا مشروع قرار (A/C.6/34/L.20) ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

" وان تشير أيضا الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢) والى اعلان تعزيز الأمن الدولي (٣) ، والى تصريح العدوان (٤) وكذلك الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٥) ،

" وان تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الارهاب الدولي التي تنطوي على ازهاق لأرواح بريئة ،

" واقتناعا منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب الدولي ،

" وان تؤكد من جديد الحق فير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقتر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه ووفقا للقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن .

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٤) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) .

(٥) A/32/44 ، المرفقان الأول والثاني .

- " وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي (٦) ،
- ١ - ترحب بالنتائج التي حققتها اللجنة المخصصة خلال دورتها الأخيرة ؛
- ٢ - تعتمد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة والمتصلة بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛
- ٣ - تدين بصورة لا لبس فيها جميع أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر ارواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛
- ٤ - تدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وفيه من حقوق الانسان والحريات الأساسية ،
- ٥ - تحيط علما بالدراسة المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي كما هي واردة في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ؛
- ٦ - تحث جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر ، على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ؛
- ٧ - تطلب الي جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الارهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو التخاضي عن أنشطة منظمة في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛
- ٨ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، ومنها على وجه الخصوص الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقفة في طوكيو في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ (٧) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء فير المشروع على الطائرات الموقفة في لاهاي في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ (٨) ، واتفاقية مكافحة الأعمال فير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ (٩) ، واتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية

- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧م . (A/34/37)
- (٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ ، ص ٢١٩ .
- (٨) معاهدات الولايات المتحدة وفيها من الاتفاقات الدولية ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ، ص ١٦٤٤ .
- (٩) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء ١ (١٩٧٣) ، ص ٥٦٨ .

دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعتمدة بنيويورك في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ (١٠) ؛

٩ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الارهاب الدولي ، ومن ذلك أن تحقق الانسجام بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية وتمنع اعداد وتنظيم أفعال في اقليمها موجهة ضد الدول الأخرى ؛

١٠ - توصي الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المختصة بأن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الارهاب الدولي كل في مجال مسؤوليتها واقليمها ؛

١١ - تحث جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي ، أو ابرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة أو كل هذه الأمور معا ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابيين الدوليين ؛

١٢ - تدعو الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما بشأن ضرورة ابرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية إضافية فيما يتعلق بالارهاب الدولي ؛

١٣ - تسلم بأنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن ، من أجل الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، أن يوليا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك في جملة أمور ، الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي ، أي الحالات التي قد تدفع الى الارهاب الدولي ، وقصد ترسيخ السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع ، حيثما أمكن ولزم ، من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام ؛

(أ) أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الأعضاء مجملا يضم ما جاء في التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الارهاب الدولي ؛

(ب) أن يتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

١٥ - تقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

- ٦ - وفي الجلسة ٩٥ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، نُقِّح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :
- (أ) في الفقرة ٨ ، استعويض عن عبارة " أن تصبح أطرافا " بعبارة " أن تنظر في أن تصبح أطرافا " ؛
- (ب) وفي الفقرة ٩ ، استعويض عن عبارة " في إقليمها " بعبارة " في أقاليمها " ، وحذفت بالتالي عبارة " كل دولة " الواردة في السطر الثاني ؛
- (ج) وفي الفقرة ١٤ (ب) ، أضيفت عبارة " حسب الاقتضاء " بعد عبارة " أن يتابع " .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ صوتا عن التصويت (أنظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وقبل التصويت تكلم وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعليلا للتصويت . كما تكلمت بعد التصويت ، تعليلا للتصويت ، وفود كندا ، وأيرلندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، واسرائيل ، وكوبا ، والمكسيك ، وسيراليون ، والسويد ، واليابان ، والاردن ، والنمسا ، وتركيا ، ومالي . وكذلك تكلم وفد الامارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتصويت .

توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية،
و دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي
تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل
بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ،
محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المختصة
لموضوع الارهاب الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،
و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تشير أيضا الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١١) والى اعلان تعزيز الأمن الدولي (١٢) ؛ والى تعريف العدوان (١٣) وكذلك الى البروتوكولين الانمافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٤) ،

وان تشير ببالتفصيل لاستمرار أعمال الارهاب الدولي التي تتناوى على ازهاق لأرواح بريئة، واقتناعا منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب الدولي ،

وان تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظام استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقر شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه ووفقا للقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي (١٥) ،

- ١ - ترحب بالنتائج التي حققتها اللجنة المخصصة خلال دورتها الأخيرة ؛
- ٢ - تعتمد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة والمتصلة بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛
- ٣ - تدين بصورة لا لبس فيها جميع أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للغدر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛
- ٤ - تدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي ترتكبها النظام الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سالية الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وفيه من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- ٥ - تحيط علما بالدراسة المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي كما هي واردة في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ؛
- ٦ - تحث جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر ، على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ؛

(١١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٣) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) .

(١٤) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ ،

• (A/34/37)

٧ - تطالب الي جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنفيذ أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو التخاضي عن أنشطة منظمة في داخل إقليمها تكون موجهة الي ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛

٨ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ، ومنها على وجه الخصوص الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقفة في طوكيو في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ (١٦) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقفة في لاهاي في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ (١٧) ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ (١٨) ، واتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعتمدة بنسويوروك في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ (١٩) ؛

٩ - تدعو جميع الدول الي اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بصفة الفعالة السريعة والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجماً مع الاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية وتمنع اعداد وتنظيم أفعال في أقاليمها موجهة ضد الدول الأخرى ؛

١٠ - توصي الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المختصة بأن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي كل في مجال مسؤوليتها وإقليمها ؛

١١ - تحث جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي ، أو إبرام معاهدات عامة أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة ، أو كل هذه الأمور معا ، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابيين الدوليين ؛

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ ، ص ٢١٩ .

(١٧) معاهدات الولايات المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ، ص ١٦٤٤ .

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء ١ (١٩٧٣) ، ص ٥٦٨ .

(١٩) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

١٢ - تدعو الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما بشأن ضرورة ابرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية فيما يتعلق بالارهاب الدولي ؛

١٣ - تسلّم بأنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن ، من أجل الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي أن يوليا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك في جملة أمور ، الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي ، أي الحالات التي قد تدفع الى الارهاب الدولي ، وقد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع ، حيثما أمكن ولزم ، من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الأعضاء مجملا يضم ما جاء في التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الارهاب الدولي ؛

(ب) أن يتابع حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

١٥ - تقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والثلاثين .
